على هامش "الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة"

مدافعات عن حقوق المرأة في أمريكا اللاتينية والكاريبي كن النواة الأولى لنبذ العنف ضد النساء

(20 ٪) من النساء فى مختلف أنحاء العالم تعرضن للإساءة الجسدية أو الاعتداء الجنسى

عرض/محمد فؤاد راشد

يمارس العنف على أساس نوع الجنس على نطاق العالم، ولا يختلف من مجتمع لآخر إلا من حيث نطاقه، ويرتكب الأزواج والآباء أو غيرهم من الأبناء الذكور قدراً كبيراً من هذا العنف بحق النساء والفتيات ويمكن أن يكون البيت من أخطر الأماكن بالنسبة للمرأة.

كما تعاني المرأة خارج أسرتها من أعمال عنف متعددة الأشكال والدرجات يمارسه عليها رجال لا يمتون لها بصلة القربى من منطق الشعور بالتفوق الذكوري، حيث تتعرض المرأة خارج منزلها للعنف اللفظي والنفسي والبدني والجنسي ابتداءً من الكلام البذيء والتحرش الجنسي انتهاء بالاغتصاب، كما تخضع في أماكن العمل للتخويف والابتزاز والمضايقات المستمرة من الرؤساء والزملاء (العنف العام).

لم تحظى ظاهرة العنف ضد المرأة بمثل هذا الاهتمام الذي تحظ به اليوم إلى أن تنبهت هيئة الأمم المتحدة إلى مدى انتشار هذه الظاهرة في العالم بكل أصقاعه المتقدمة والمتخلفة على حد سواء. الأمر الذي أدى إلى تحول جديد في تناول قضية العنف ضد المرأة وتوالت القرارات الدولية التي تعتبره ظاهرة لا بد من التصدي لها وتسليط الضوء عليها بغية القضاء عليها.

وصدر القرار رقم 1990 / 15 لعام 1990 من المجلس الاقتصادي الاجتماعي باعتبار أن:

(العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو المجتمع ظاهرة منتشرة تتعدى حدود الدخل والطبقة والثقافة ويجب أن تقابل بخطوات عاجلة تمنع حدوثه بوصفه السبب الرئيسي لتجريد المرأة من حقوقها حتى المكتسبة من وإيصالها إلى قاع السلم الاجتماعي وجعلها أفقر الفقراء).

بوادر وتحولات

وكان من نتائج هذا التحول أن بادرت الأمم المتحدة منذ عام 1991 إلى تخصيص فترة محددة من كل عام من 25 / 11 إلى 10 / 12 تنظم فيها حملات عالمية لمكافحة العنف ضد المرأة تسلط فيها الأضواء على هذه الظاهرة من كافة جوانبها واستنباط ما يلزم من وسائل وتحريك كل الإمكانيات المتاحة للقضاء عليها.

وقد أصدرت الأمم المتحدة عام 1993 الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي جاء مؤلفا من ست مواد:

المادة الأولى تعطي تعريفا شاملا للعنف ضد المرأة وتحدد المادة الثانية بعض أنواع العنف على سبيل المثال لا الحصر على أنها: (العنف البدني والجنسي والنفسي الأسري العام الذي ترتكبه الدول أو تتغاضى عنه).

أما المادة الثالثة التي تعطي المرأة المساواة مع الرجل حق التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

والمادة الرابعة تحدد التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول لحظر كل أشكال العنف ضد المرأة واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون وحماية الضحايا وتقديم المساعدة والتأهيل لهم...

والمادة الخامسة موجهة لمنظومة الأمم المتحدة وجميع وكالاتها المتخصصة للترويج لهذا الإعلان ومكافحة العنف ضد المرأة وإدراج هذه القضية ضمن برامجها واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

وكان اليوم العالمي لنبذ العنف ضد النساء كان قد أعلن لأول مرة من قبل مدافعات عن حقوق المرأة في أميريكا اللاتينية والكاريبي وقد أردن من هذه الخطوة التذكير بحادثة خطف ثلاث راهبات في جمهورية الدومنيكان واغتصابهن وقتلهن وأصبحن فيما بعد رمزا للمقاومة.

في عام 1999 قررت الجمعية العامة في الأمم المتحدة اعتبار يوم 25 تشرين الثاني اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة بالقرار رقم 54 / 134 وتم تعيين مقررة خاصة بمسألة العنف في الأمم المتحدة، وتوالت المؤتمرات الدولية المعنية بشؤون المرأة وحقوق الإنسان للاهتمام بهذه الظاهرة وأحدثت العديد من الجمعيات الأهلية في سبيل معالجتها وتقديم العون والتأهيل والمعالجة لضحاياها في كافة دول العالم على اعتبارها ظاهرة عالمية تتعدى الحدود الجغرافية والثقافية والسياسية للبلدان على الرغم من اختلاف حدتها وأشكالها بين بلد وآخر أو ثقافة وأخرى.

ومؤخرا يجري الإعداد لتشريع نموذجي بشأن العنف المنزلي من قبل الأمم المتحدة.

شكال العنف ضد المرأة

أولا: العنف الأسـري: إن المصدر الأكبر الـذي يتهدد النساء، بلا استثناء، هم الرجال الذين يعرفنهم، وليس الغرباء، وغالبا ما يكون هؤلاء أفراد العائلة أو الأزواج...وما يثير الدهشة هو درجة الشبه التي تحيط بهذه المشكلة في مختلف أنحاء العالم.حيث يعتبر البيت بالنسبة لملايين النساء، ليس المأوى الذي يجدن المأمن فيه، وبل مكاناً يسوده الرعب حيث يمثل العنف الأسري أكثر أشكال العنف ضد المرأة انتشارا وأكثرها قبولا من المجتمع وتتعرض له نساء ينتمين إلى كل الطبقات الاجتماعية والأجناس والديانات والفئات العمرية على أيدي رجال يشاركونهن حياتهن.

فالعنف المنزلي ظاهرة عالمية ورغم تباين الأرقام بين بلد وآخر،بيد أن المعاناة واحدة وأسبابها متشابهة في كل مكان، وقد كانت النظرة إلى العنف المنزلي ضد المرأة في الماضي هي أنه شأن شخصي، وليس أمراً يتعلق بالحقوق المدنية، أما اليوم فقد اعترف المجتمع الدولي صراحة بأنه قضية من قضايا حقوق الإنسان. وبحسب الأرقام الصادرة عن البنك الدولي،فإن ما لا يقل عن 20 ٪ من النساء في مختلف أنحاء العالم قد تعرضن للإساءة الجسدية أو الاعتداء الجنسي. وتقول التقارير الرسمية في الولايات المتحدة أن كل 15 ثانية تمر تشهد تعرض امرأة للضرب المبرح وأن 700 ألف امرأة تتعرض للاغتصاب كل عام و30٪ من النساء الأمريكيات يتعرضن للعنف وتشكل النساء نسبة 95 ٪ من ضحايا العنف في فرنسا و51 ٪ منهن ضحايا عنف الزوج، وفي الهند 40 ٪ من النساء المتزوجات يتعرضن للركل والصفع أو الإساءة الجنسية من قبيل عدم رضى أزواجهن عن طهوهن أو تنظيفهن للمنزل أو الغيرة أو بدون سبب وأن 35 ٪ من النساء في مصر يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن ، وقدرت نسبة العنف الأسري في لبنان ب 35 ٪.

الأنثى بين سوء المعاملة والتمييز

ويمكن القول بأن العنف الأسري هو المعاملة السيئة التي تتلقاها الأنثى سواء في منزل أبيها من قبل هذا الأخير أو من قبل أخوتها أو في منزل زوجها ممن يعتقدون أن لهم عليها حق التأديب.

ويعتبر العنف المنزلي انتهاكاً لحق المرأة في السلامة الجسدية والنفسية ومن غير المستبعد أن يستمر لسنين عديدة ويتفاقم مع الزمن.

ويمكن أن يتسبب في مشكلات صحية خطيرة طويلة الأجل، تتجاوز الإصابة المباشرة، ومن الواضح أن أثاره الجسدية والنفسية ذات طبيعة تراكمية يحتمل أن تدوم حتى بعد أن يتوقف العنف نفسه. والعنف المنزلي يخلق الرهبة والشعور بالإهانة والمذلة ويدمر احترام الإنسان لذاته ويتخذ أشكالا عديدة سنتحدث عنها في الفقرة التالية:

حيث تعاني المرأة داخل الأسرة زوجة كانت(أم، ابنة أو أخت) من العنف النفسي الذي يرتكبه بحقها رجال العائلة وفيه الإهانات والإهمال والاحتقار والشتم والكلام البذيء والتحقير والحرمان من الحرية والاعتداء على حقها في اختيار الشريك والتدخل بشؤونها الخاصة مثل الدخول أو الخروج في أوقات معينة وارتداء ملابس معينة والتدخل بأصدقائها ومراقبة تصرفاتها كلها وإجبارها مثلاً على إنجاب عدد أكبر من الأولاد، وإجبارها على تقديم الخدمات لكافة أفراد العائلة وضيوفهم كلها أفعال تؤدي لأن تكره المرأة حياتها ونفسها وأنوثتها مما يؤثر على معنوياتها وثقتها بنفسها.

وتحت العنف المعنوي يندرج ما يسمى بالعنف الرمزي الذي لا يتسم بالقيام بأي فعل تنفيذي بل يقتصر على الاستهتار والازدراء واستخدام وسائل يـراد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدرتها الجسدية أو العقلية مما يحدث تأثيرا سلبيا على استمرارها في الحياة الهانئة وقيامها بنشاطاتها الطبيعية.

ثانيا : العنف الجسدي والجنسي: فالعنف الجسدي يكون واضحا ويترك آثارا بادية للعيان وتستخدم فيه وسائل مختلفة. وغالبا ما تكون هذه الأدوات اليدين والرجلين بحيث تتوجه اللكمات للضحية على الوجه والرأس وسائر مناطق الجسم إضافة إلى شد الشعر وقد يتم اللجوء إلى وسائل أخرى كالعصا والسكين... أو تكسير أدوات المنزل وقذفها على الضحية.

ويمكننا أن نعرف العنف الجسدي والجنسي بأنه الإيذاء البدني والجنسي ابتداءً من الركل – الصفع – شد الشعر – والضرب – والتحرش الجنسي وسفاح القربى – وهتك العرض والخطف والفحشاء والدعارة مروراً بالممارسات الجنسية الشاذة والاغتصاب ويضاف إليه الاغتصاب أيضا في إطار الزوجية (القوانين العربية لا تعترف بالاغتصاب في إطار العلاقات الزوجية ومنها قانون العقوبات السوري) وقتل الشرف وإحـداث العاهات الدائمة والحرق وانتهاءً بالقتل.

فالضرب وتكسير وتشويه الأعضاء وغيرها من أنواع الإيذاء الجسدي موجودة تشير إليها الدراسات وسجلات المحاكم الشرعية والجزائية والصحف التي تقرأ فيها جرائم كثيرة من هذا النوع وحتى قتل الزوجة أو الابنة أو الأخت أو العمة لأسباب متعددة وقد يكون منها بدافع الشرف.

ويعتبر العنف الجنسي من أخطر أنـواع العنف الذي تتعرض له المرأة داخـل الأسـرة، إلا أنه يبقى في طي الكتمان، حيث التحرش الجنسي والخطف والاغتصاب وسفاح القربى وهتك العرض والدعارة والمجامعة بأشكال شاذة تتعرض لها المرأة (زوجة، ابنة، أخت، أم ...) من رجال العائلة.